الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/UKR/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

أوكرانيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير ما ورد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير وتيرة الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.12-15911 250912 021012

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٣) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (٢٠٠٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٣)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الإعلان، المادة ١٧-١، ١٩٦٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الإعلان، المادة ٢٦-١، ١٩٧٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الإعلان، المادة ٤٨-١، ١٩٧٣)	--	--

	الحالة في الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الإعلان، المادة ٣-٢، ٢٠٠٥)[٣]		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٤]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤(١٩٩٢)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ١ و١٠ و١١ (توقيع فقط، ٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات، المواد ٥ و١٢ و١٣
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٤١(١٩٩٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ١ و٦ (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١(١٩٩١)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ١ و٨(٢٠٠٣)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢(٢٠٠٣)		

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[٥]

	الحالة في الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	بروتوكول باليرمو[٦]	البروتوكول الثالث[١٠]	الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية[١١]
	الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين[٧]		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٢]
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، باستثناء البروتوكول الثالث[٨]		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[١٣]
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٩]		
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- شجعت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري أوكرانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٤].

٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوكرانيا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٥].

٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٦].

٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل أوكرانيا بالانضمام إلى اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣[١٧].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في عام ٢٠١١، حثت لجنة حقوق الطفل أوكرانيا على مراجعة التشريعات الداخلية لضمان امتثالها لاتفاقية حقوق الطفل، وأوصت باعتماد قانون لحقوق الطفل[١٨].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

٦- حثت لجنة حقوق الطفل أوكرانيا على أن تكفل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال (٢٠١٠-٢٠١٦) وتخصيص التمويل اللازم لتنفيذها[١٩].

٧- وفي عام ٢٠٠٩، أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أوكرانيا بتعزيز أنشطة مكتب أمين المظالم بما في ذلك عن طريق مدِّه بالموارد اللازمة[٢٠].

٨- وأوصى الفريق العامل أوكرانيا بإنشاء آلية وقائية وطنية[٢١].

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٢]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[٢٣]	*الحالة في الدورة السابقة*	*الحالة في الدورة الحالية*
المفوض البرلماني الأوكراني المعني بحقوق الإنسان	المركز باء (٢٠٠٨)	المركز ألف (٢٠٠٩)

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٤]

٩- في عام ٢٠١٠، قامت أوكرانيا بإعداد وتقديم تقريرها عن منتصف المدة بشأن متابعة التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام ٢٠٠٨[٢٥].

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠١٠	آب/أغسطس ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين الثاني والعشرين والثالث والعشرين في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠١١	--	التقرير السادس بانتظار النظر فيه
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٠١١	--	التقرير السابع بانتظار النظر فيه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٧	--	--	تأخر تقديم التقرير الدوري السادس منذ عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠٠٨	شباط/فبراير ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٨
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	--	٢٠١٢	--	لم يُنظر بعد في التقرير الأولي

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد الحلول	الموضوع	مقدم من
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	التعذيب في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ الاكتظاظ في السجون ومرافق الاحتجاز؛ الاعتداء على الصحفيين؛ وممارسة العنف والتمييز ضد الأقليات[٢٦]	٢٠٠٨ و٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٨	تعذيب المشتبه بهم وإساءة معاملتهم؛ رصد مرافق الاحتجاز؛ ممارسة العنف ضد الأقليات وغيرها؛ مضايقة أفراد المجتمع المدني وممارسة العنف ضدهم؛ واحتمال التعرض للتعذيب عند العودة[٢٧]	٢٠٠٩ (طُلبت معلومات إضافية)[٢٨]
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	الاتجار بالبشر؛ والمشاركة النسائية في الحياة السياسية والعامة[٢٩]	--

هيئة المعاهدة	موعد الحلول	الموضوع	مقدم من
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	قوانين مكافحة التمييز؛ التمييز ضد غير المواطنين؛ إصدار الوثائق الثبوتية لأفراد الروما[٣٠]	--

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة الراهنة
لجنة مناهضة التعذيب	١[٣١]	الحوار مستمر
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢[٣٢]	الحوار مستمر

الزيارات القطرية و/أو التحريات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	أيار/مايو ٢٠١١	تقرير سري[٣٣]

باء- التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة[٣٤]

	الحالة أثناء الدورة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي تمت	المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال (٢٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة للنفايات السمية (٢٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (١٤-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٧)	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)[٣٥]
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ		المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسل ١٤ بلاغاً في الفترة المشمولة بالتقرير. وردت الحكومة على ٨ بلاغات	

١٠- في عام ٢٠١٢، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء إلى أنه قام، منذ إنشائه، بإحالة أربع حالات إلى أوكرانيا؛ وتم استجلاء حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولم يُبت بعد في ثلاث حالات[٣٦].

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١- شهدت أوكرانيا في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، تنفيذ أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال التعاون التقني التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان[٣٧]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تم إيفاد مستشار لشؤون حقوق الإنسان إلى أوكرانيا[٣٨].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٢- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوكرانيا على التعجيل في اعتماد قانون شامل لمكافحة العنصرية ينص على تعريف التمييز المباشر والتمييز غير المباشر والتمييز بحكم الواقع/بحكم القانون[٣٩].

١٣- وفي عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء القوالب النمطية التقليدية السائدة بشأن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالنساء والرجال في الأسرة والمجتمع، وإزاء التحيز الجنسي ضد المرأة في وسائط الإعلام والحملات الدعائية[٤٠]. وأوصت اللجنة أوكرانيا بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، بما فيها الحصص، لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجالات التي تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو الحرمان من المزايا، ولمصلحة النساء اللواتي يعانين من أشكال التمييز المتعدد، مثل نساء الروما[٤١].

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة في أوساط النساء؛ والتفاوت الكبير في الأجور بين النساء والرجال؛ والتمييز الوظيفي؛ والمواقف التمييزية القائمة على نوع الجنس في أوساط أرباب العمل في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الممارسات التمييزية في تعيين الموظفين والتحرش الجنسي في مكان العمل[٤٢]. وإذ لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية وجود فجوة كبيرة في الأجور، فإنها حثت أوكرانيا على تعديل قوانينها لتعكس بالكامل في تشريعاتها مبدأ المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل[٤٣].

١٥- ودعت اللجنة أوكرانيا إلى تعديل قانون التكافؤ في الحقوق والفرص، لتعزيز آليات الشكاوى والعقوبات، ولجعل تعريف التمييز ضد المرأة متوافقاً توافقاً تاماً مع الاتفاقية، بشموله للتمييز المباشر وغير المباشر[٤٤] على السواء. وأوصت اللجنة أوكرانيا بتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة من خلال تعضيد سلطتها ومدها بالموارد الكافية[٤٥]. وقدم برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي توصية مماثلة[٤٦]. وشجعت اللجنة الدولة أيضاً على اعتماد خطة عمل وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وفق نهج شامل وتخصيص موارد كافية لتنفيذها[٤٧].

١٦- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى اعتماد خطة العمل لمكافحة كره الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري (٢٠١٠-٢٠١٢)، فأوصت أوكرانيا بإنشاء آليات مؤسساتية للتصدي للتمييز العنصري وإعادة تفعيل المؤسسات التي أوقفت نشاطها، ومنها على وجه الخصوص، الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بمكافحة كره الأجانب والتعصب الإثني والعرقي[٤٨]. وأوصت بالإضافة إلى ذلك، بتخويل المفوض البرلماني المعني بحقوق الإنسان صلاحية محددة تتعلق بالتمييز العنصري، ليتولى بوجه خاص، معالجة الشكاوى واتخاذ التدابير اللازمة استجابة لشواغل ضحايا التمييز العنصري وضمان وصولهم إلى مكتب المفوض على مستوى الأقاليم والمقاطعات والبلديات[٤٩].

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التقارير الواردة عن زيادة عدد الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية[٥٠]. وأبدى فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظة مماثلة[٥١]. وقالت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنها تشعر بالقلق إزاء ما أُبلغ عنه بشأن زيادة المنظمات المتطرفة التي تسعى إلى توسيع نطاق دعايتها لأنشطتها الدعويّة واستخدام الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في مخاطبة الشباب[٥٢]. وحث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أوكرانيا على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي لموجة العنف العنصري[٥٣]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوكرانيا بتحديد المسؤولية المدنية والإدارية عن التمييز العنصري بما في ذلك المسؤولية عن نشر الآراء التي تحض على الكراهية في وسائط الإعلام، وكفالة سبل الانتصاف والتعويض للضحايا[٥٤]. وحثت اللجنة الدولة على ما يلي: التحقيق في جرائم الكراهية؛ وضمان عدم مشاركة الشرطة في التنميط العرقي أو الإثني وتقديم الجناة إلى العدالة[٥٥].

١٨- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأن الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بالإعاقة عرضة بدرجة كبيرة لخطر التمييز وتخلي الوالدين عنهم، والوصم الاجتماعي. ومعظم الأطفال المصابين بالفيروس لا يسمح لهم بالالتحاق برياض الأطفال والمدارس، ويتم إهمالهم وعزلهم عن باقي الأطفال[٥٦]. وحثت لجنة حقوق الطفل أوكرانيا على كفالة تمتع جميع الأطفال بحقوقهم دون تمييز أياً كان أساسه[٥٧].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لكثرة عدد الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة المحتجزين وإزاء مزاعم عن حالات تعذيب وسوء معاملة تعرض لها أحداث على أيدي ضباط الشرطة الأوكرانية (مليتسيا)، وأطفالٌ من أبناء المهاجرين أثناء احتجازهم لدى رجال حرس الحدود[٥٨]. كذلك، لفت الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى ورود تقارير تفيد بأن

عناصر مليتسيا يمارسون التعذيب بغية انتزاع الاعترافات[٥٩]. وكررت لجنة مناهضة التعذيب توصيتها لأوكرانيا بضمان حصول جميع المحتجزين المشتبه فيهم على كافة الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة[٦٠]. وأوصى الفريق العامل أوكرانيا بضمان تطبيق سياسة عدم التسامح المطلق حيال التعذيب وإجراء تحقيق فوري وفق الأصول المرعية في حال ورود أي ادعاء في هذا الصدد[٦١]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[٦٢].

٢٠- ولاحظ الفريق العامل مع القلق ارتفاع عدد حالات الاعتقال فأشار إلى أن مليتسيا تلجأ في أغلب الأحيان، إلى اعتقال الأشخاص واحتجازهم لفترة زمنية قصيرة دون أن تقوم بتسجيلهم[٦٣].

٢١- ولاحظ الفريق العامل كثرة الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة وعدم ممارسة القضاء لرقابة فعلية على عملية الاحتجاز مما يؤدي في الغالب، إلى إطالة أمد الاحتجاز المؤقت في ظروف قاسية[٦٤].

٢٢- ولاحظ الفريق العامل أن أوكرانيا تملك مرافق احتجاز خاصة للمتسولين، وأن القانون لا يضع تعريفاً لعبارة "المتسول" التي يمكن أن تنطبق على أي شخص لا يدلي ببطاقة هويته عندما يوقفه ضباط مليتسيا في الشارع. ويمكن أن يوضع الشخص قيد الاحتجاز الإداري لمدة تصل إلى ثلاثين يوماً دون أن تتدخل المحكمة. وأشار كذلك، إلى استغلال فترة الاحتجاز هذه لانتزاع اعترافات بالإكراه، بشأن التهم الجنائية[٦٥].

٢٣- وأعربت منظمة الصحة العالمية عن قلقها إزاء العزل الإلزامي لمرضى السل في الحالات المعدية المنصوص عليه في القانون الجديد. ولاحظت المنظمة أن عزل المريض واحتجازه دون رضاه لم يشترع كملاذ أخير بل كوسيلة للتغلب على عجز النظام الصحي عن توفير العلاج الذي يركز على المريض والرعاية المجتمعية[٦٦].

٢٤- وأفادت منظمة الصحة العالمية بأن حصول السجناء على الرعاية الصحية لا يزال يشكل تحدياً. وأشارت إلى عدم توفر الأدوية والعلاج وانعدام تدابير مكافحة العدوى بين المحتجزين[٦٧].

٢٥- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة[٦٨]. وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن القوانين تحصر تعريف العنف المترلي في العنف الممارس داخل الأسرة، وتنص على وقوع مسؤولية إدارية وليس جنائية على الجاني. وأشار إلى عدم وجود نظام شامل لتقديم الخدمات لضحايا العنف المترلي وتدني مستوى الخدمات المقدمة[٦٩]. وقد أبدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ملاحظات مماثلة[٧٠]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوكرانيا على العمل من أجل اعتماد نهج شامل لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتصدي لها، وضمان تطبيق عقوبات فعلية في قضايا العنف المترلي، وإيواء ضحاياه في الملاجئ والمراكز الاجتماعية،

وإمكانية الحصول فوراً على وسائل الإنصاف والحماية[٧١]. وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أوكرانيا باستحداث آلية وطنية للإحالة لضمان جودة الخدمات الاجتماعية المقدمة لضحايا العنف وإمكانية الاستفادة منها[٧٢].

٢٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق زيادة نطاق إيذاء الأطفال وإهمالهم في جميع الأوساط، فأوصت أوكرانيا بتكثيف جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال إيذاء الأطفال وإهمالهم، واعتماد تدابير وقائية وتوفير الحماية والخدمات الملائمة لتعافيهم[٧٣].

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها لأن أوكرانيا لم تضمّن تشريعاتها نصاً صريحاً يحظر بغاء الأطفال. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء زيادة حالات تعرض الأطفال للإيذاء الجنسي واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية؛ وإزاء ازدياد أعداد مستخدمي المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال على شبكة الإنترنت وقلة عدد القضايا الجنائية المقدمة بهذا الشأن. وحثت الحكومة على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية؛ ومنع ارتكاب هذه الجرائم ومكافحتها؛ وتعزيز قدرة الأخصائيين الاجتماعيين والوكالات المعنية بإنفاذ القوانين على كشف هذه الحالات والتحقيق فيها؛ وتوفير مزيد من مراكز إعادة التأهيل المتخصصة في تقديم المساعدة للأطفال الضحايا[٧٤].

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار استخدام العقوبة البدنية، فحثت أوكرانيا على القضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية في المنزل والأوساط الأخرى عن طريق تطبيق حظرها بموجب التشريعات الحالية[٧٥].

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال دون الخامسة عشرة العاملين في قطاعي الاقتصاد غير الرسمي وغير القانوني، وعدد الأطفال الذين يعملون في المناجم. وحثت اللجنة أوكرانيا على القضاء على استغلال الأطفال في سوق العمل، وبخاصة في القطاع غير الرسمي، وضمان التنفيذ الفعال للجزاءات الواجبة التطبيق ضد منتهكي قوانين عمالة الأطفال[٧٦].

٣٠- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع وتعرضهم لمخاطر صحية، بما في ذلك المخاطر المتصلة بتعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والاستغلال الجنسي والعمل القسري والعنف على أيدي رجال الشرطة. وأوصت أوكرانيا بوضع استراتيجية وطنية لمنع تشرد هؤلاء الأطفال ودعمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتوفير مزيد من مراكز الإيواء والتعافي النفسي المخصصة لأطفال الشوارع وتحسين مستواها[٧٧].

٣١- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الأطفال المتجر بهم تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ عاماً. وبالنظر إلى خطورة مشكلة الاتجار بالأطفال

داخل أوكرانيا وخارجها، طلبت لجنة الخبراء المذكورة إلى أوكرانيا مضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل بما في ذلك التسول[٧٨].

٣٢- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها تشعر بالقلق حتى الآن، لأن أوكرانيا لا تزال أكبر مصْدَر للاتجار بالبشر[٧٩]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الاعتماد على التمويل الدولي بشكل كامل في تقديم المساعدة للضحايا[٨٠] ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوكرانيا إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار وإنشاء ملاجئ إضافية لإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهن، وكفالة إجراء التحقيقات بانتظام وملاحقة المتجرين ومعاقبتهم[٨١]. وأوصت لجنة حقوق الطفل كذلك، أوكرانيا بالتماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة وباقي الشركاء[٨٢].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أوكرانيا بوضع الإطار القانوني والعملي اللازم لقيام نظام قضائي مستقل وفعال، بما في ذلك من خلال تعيين الموظفين المناسبين[٨٣].

٣٤- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء اضطلاع مكتب المدعي العام بمهام الملاحقة والتحقيق. وكررت اللجنة توصيتها بإدخال إصلاحات على مكتب المدعي العام تكفل استقلاليته وحياده وفصل مهام الملاحقة الجنائية عن مهام التحقيق في الانتهاكات المزعومة[٨٤]. وأدلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بملاحظات مماثلة[٨٥].

٣٥- وأشار الفريق العامل إلى دراسة تفيد بأن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب لا ينظر فيها مكتب المدعي العام وفقاً للأصول ولا تُستبعد عموماً من الأدلة في المحاكمات[٨٦]. وأوصى الفريق العامل أوكرانيا بإجراء تعديلٍ على قانون الإجراءات الجنائية يقضي بعدم قبول أحكام الإدانة التي تستند إلى الاعترافات دون غيرها[٨٧].

٣٦- ولاحظ الفريق العامل عدم وجود نظام قضائي مستقل للأحداث[٨٨]. وأبدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة وفريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة[٨٩]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء بطء تنفيذ التعديلات في نظام قضاء الأحداث، واحتمال الارتداد إلى نهج يقوم على معاقبة الأطفال المخالفين للقانون، وإزاء ارتفاع نسبة الأحداث الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن، وصدور أحكام بالسجن لفترات طويلة ضد أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٧ سنة، ورداءة مستوى ما يقدم من خدمات ودعم لإعادة إدماجهم في المجتمع. وحثت لجنة حقوق الطفل الحكومة على إنشاء نظام لقضاء الأحداث؛ وضمان تحول نظام عدالة الأحداث من نظام عقابي إلى نظام إصلاحي يوفر بدائل للحرمان من الحرية وتعزيز خدمات الدعم الاجتماعي[٩٠]. وقدم الفريق العامل توصيات مماثلة[٩١].

٣٧- وأبرز الفريق العامل حقيقة أن نظام المساعدة القانونية لا يتسم بالفعالية وأن المحتجزين لا يتم إبلاغهم في الغالب، بحقهم في الدفاع فور اعتقالهم. وأفاد كذلك، بعدم وجود نقابة للمحامين[٩٢]. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الأشخاص مسلوبي الحرية غالباً ما يُحرمون من حق التشاور مع المحامي على انفراد[٩٣]. وأوصى الفريق العامل أوكرانيا بما يلي: (أ) ضمان استفادة جميع المحتجزين عملياً، من خدمات المحامي منذ لحظة اعتقالهم و(ب) سن نص تشريعي يقضي بتأسيس نقابة للمحامين ذات ولاية مستقلة وفعالة[٩٤]. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قانون الإجراءات الجنائية الجديد الصادر في عام ٢٠١٢، عزز دور الدفاع في القضايا الجنائية وكفل للمحتجزين إمكانية الاستعانة سريعاً بمحامٍ[٩٥].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأُسرية

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن وجود فوارق في السن الدنيا المحددة لزواج الذكور والإناث (١٨ عاماً للذكر و١٧ عاماً للأنثى). ودعت أوكرانيا إلى رفع السن الدنيا لزواج البنت إلى ١٨ عاماً[٩٦]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أوكرانيا برفع السن الدنيا الاستثنائية للزواج إلى ١٦ سنة مع الإشارة بشكل واضح إلى هذه الظروف الاستثنائية وتحديد السن القانونية الدنيا لإعطاء الموافقة على المعاشرة الجنسية[٩٧].

٣٩- وحثت لجنة حقوق الطفل أوكرانيا على أن تكفل فعلياً، إتاحة التسجيل الإلزامي بالمجان لجميع الأطفال المولودين، بصرف النظر عن الانتماء الإثني والخلفية الاجتماعية[٩٨]. وأوصت اللجنة أوكرانيا بتعديل التشريعات بما يكفل حق الطفل في الجنسية وعدم حرمانه منها لأي سبب من الأسباب وبصرف النظر عن وضع والديه[٩٩].

٤٠- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية وقصور الخدمات المقدمة من الدولة لحماية ومساعدة الأسر التي تعول أطفالاً. كما أبدت قلقها بشأن تغاضي مدونة الأسرة عن تناول مسألة التخلي عن الأطفال المصابين بإعاقة خلقية. وأبدت اللجنة قلقها كذلك، بشأن الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية بسبب الفقر والبطالة وتفكك الأسر وهجرة الأيدي العاملة، وبشأن كثرة عدد الأطفال المودعين في دور الرعاية[١٠٠]. وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأن دور نظام حماية الأطفال في منع التخلي عن الأطفال، أو في إعادة إدماجهم في أسرهم البيولوجية لا يفي بالغرض. ولاحظت اليونيسيف اعتماد خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال في عام ٢٠٠٩ وتزايد عدد الخيارات المتاحة في مجال الرعاية البديلة. بيد أنها أشارت إلى عدم القيام حتى الآن، بإصلاح هيكلي يرمي إلى إرساء نظام يحد من إيداع الأطفال في دور الرعاية[١٠١]. وحثت لجنة حقوق الطفل أوكرانيا على تعزيز السياسة التي تتبعها لإنهاء استخدام مؤسسات الرعاية وتوسيع نطاق إيداع الأطفال لدى الأسر الموسعة والحاضنة وغيرها من الجهات التي توفر بيئة أسرية[١٠٢].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٤١- أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى ورود معلومات عن تزايد الاعتداءات على وسائط الإعلام وقمع حرية التعبير[١٠٣]. وفي عام ٢٠٠٨، حث المقرر الخاص المعني بحرية التعبير أوكرانيا على ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإعلاميين وقادة الرأي من العقاب[١٠٤]. ودعا المقرر الخاص أيضاً، إلى إجراء مراجعة عامة وشاملة لتشريعات وسائط الإعلام، لا سيما فيما يتعلق بالإذاعة والتلفزيون، وذلك من أجل تعزيز استقلال مجلسي الإذاعة والتلفزيون عن جماعات الضغط السياسية[١٠٥].

٤٢- وفي عام ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص المعني بشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان عن انشغاله إزاء ورود معلومات تفيد بتزايد حالات العنف وغيره من أشكال المضايقة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان[١٠٦]. وحث المقرر الخاص أوكرانيا على ضمان عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات أو التمييز، وتهيئة بيئة آمنة تتيح لهم القيام بعملهم[١٠٧].

٤٣- وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعدم تسجيل أي زيادة ملموسة في التمثيل السياسي للمرأة خلال السنوات الأربع الماضية[١٠٨]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها مجدداً إزاء ضعف نسبة تمثيل المرأة في الهيئات العليا التي يتم تشكيلها بالانتخاب والتعيين، وإزاء التأخر في اعتماد مشروع القانون الذي يرمي إلى ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في العملية الانتخابية[١٠٩]. وحثت اللجنة أوكرانيا على زيادة تمثيل النساء في الهيئات التي يتم انتخاب أعضائها وتعيينهم، وذلك من خلال جملة أمور تشمل تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة[١١٠]. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توصية مماثلة[١١١].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٤- في عام ٢٠١١، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى زيادة حالات التأخر في دفع الأجور في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، واستمرار تفاقم الوضع[١١٢].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تأثر النساء أكثر من غيرهن بارتفاع مستوى الفقر. وأوصت أوكرانيا باتباع نهج يراعي نوع الجنس في جميع البرامج التي تضعها للتخفيف من حدة الفقر[١١٣].

٤٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الفقر في أوساط الأسر الكثيرة الأطفال أو الأسر التي تضم أطفالاً دون الثالثة[١١٤]. وأبدت منظمة الأمم المتحدة

للطفولة ملاحظات مماثلة[١١٥]. وأوصت اللجنة أوكرانيا بأن تكفل تركيز الإصلاحات الرامية إلى الحد من الفقر على تقديم المساعدات الاجتماعية والإعانات للأسر المتدنية الدخل وعلى توفير الحماية للأطفال. وحثتها على أن تعالج، من خلال برنامج الحماية والحد من الفقر، مشكلة الأسر الفقيرة التي تعيل أطفالاً[١١٦].

حاء- الحق في الصحة

٤٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدني الميزانية المخصصة لقطاع الصحة؛ وعدم كفاية الهياكل الأساسية لنظام الرعاية الصحية الأولية، وارتفاع تكاليف خدمات الرعاية الصحية[١١٧]. وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية يؤثر سلباً على الفئات الأفقر من السكان بوجه خاص، ويؤدي إلى عدم تكافؤ فرص الحصول على الرعاية المناسبة. وأشارت المنظمة كذلك إلى النقص المستمر في توفير بعض الأدوية وانحسار نطاق التحصين إلى حد كبير[١١٨].

٤٨- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الوضع الصحي للمرأة، ولا سيما فيما يتعلق بصحتها الإنجابية؛ وارتفاع معدلات الإجهاض والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[١١٩]. وأفادت منظمة الصحة العالمية بأن فرص الحصول على موانع الحمل وخدمات الإجهاض لا تزال محدودة[١٢٠].

٤٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن معدلات وفيات الرضع والأطفال والوفيات النفاسية لا تزال مرتفعة[١٢١]. وأبدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة نفس الملاحظات[١٢٢]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدهور أوضاع المراهقين الصحية وارتفاع معدلات الإصابة ببعض الأمراض المنقولة وارتفاع معدلات الإجهاض في أوساط المراهقات[١٢٣]. كما أبدت قلقها إزاء ارتفاع معدلات تعاطي الأطفال للمخدرات عن طريق الحقن الوريدي، وارتفاع معدلات تعاطيهم للكحول والتبغ في سن مبكرة. وأوصت أوكرانيا بإنشاء خدمات متخصصة وملائمة للشباب والأطفال لمعالجة الإدمان والحد من مضاره، وضمان عدم حيلولة القوانين الجنائية دون الحصول على هذه الخدمات، ومعالجة الأسباب الجذرية لتعاطي هذه المواد وإدمانها في أوساط الأطفال والشباب[١٢٤].

٥٠- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها تشعر بالجزع إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والوفاة بسبب الإيدز بين الأطفال، وإزاء ارتفاع معدلات انتقال الفيروس من الأمهات إلى المواليد. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء قلة الفرص المتاحة للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[١٢٥] للاستفادة من خدمات الرعاية والدعم. وأبدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ملاحظات مماثلة[١٢٦]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أوكرانيا بالتنفيذ الفعال للاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لوقاية الأطفال والشباب من فيروس نقص المناعة البشري، وذلك عن طريق توفير ما يكفي من التمويل والموارد لهذه البرامج[١٢٧].

٥١- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن أوكرانيا أحرزت تقدماً نحو تحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، يتمثل في خفض معدل حالات انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. بيد أنه استبعد إمكانية بلوغ الغايات الأخرى للأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥[١٢٨]. ولاحظت منظمة الصحة العالمية تحسن الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني للتصدي للفيروس لكنها أشارت إلى استمرار ضيق نطاق التغطية بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة، ومحدودية الفرص المتاحة لمتعاطي المخدرات عن طريق الحقن في الحصول على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري[١٢٩]. وذكرت المنظمة أن ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية وجوانب القصور التي تشوب النظام الصحي ونقص اللوازم الطبية يشكل أكبر العوائق التي تحول دون ضمان الحصول على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والعلاج والرعاية[١٣٠].

٥٢- ولفتت منظمة الصحة العالمية أيضاً إلى ورود تقارير تشير إلى أن متعاطي المخدرات عن طريق الحقن الذين يذهبون للحصول على خدمات الحد من المضار يتعرضون للمضايقات من قبل الشرطة ولخطر الاعتقال. وقالت إن مراكز علاج إدمان المخدرات ملزمة بتسجيل أسماء مدمني المخدرات وإطلاع وكالات إنفاذ القانون على هذه المعلومات، وهو ما يثني متعاطي المخدرات عن التماس الحصول على الرعاية الصحية أو خدمات العلاج من الإدمان. وعلاوة على ذلك، أعربت منظمة الصحة العالمية عن خشيتها من أن يؤدي تجريم حيازة كميات صغيرة من المخدرات في الآونة الأخيرة، إلى ثني متعاطي المخدرات عن طريق الحقن عن السعي للحصول على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري[١٣١]. وفي عام ٢٠١١، أرسل المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة رسالة إلى أوكرانيا بشأن الادعاءات المتعلقة بتدخل وكالات إنفاذ القانون في علاج مرضى الإدمان بمخدرات بديلة. وأعرب عن قلقه إزاء ورود معلومات عن تأثير تدخل وكالات إنفاذ القانون المزعوم في البيانات السرية المتعلقة بمرضى الإدمان سلباً على التقدم الذي أُحرز حتى الآن، في تنفيذ برنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والعلاج بمخدرات بديلة[١٣٢]. وقدمت الحكومة رداً مفصلاً على هذه الرسالة[١٣٣].

طاء- الحق في التعليم

٥٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تقليص عدد المرافق التعليمية مما يحد من الفرص التعليمية أمام الأطفال في المناطق الريفية وأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة. وأبدت اللجنة قلقها كذلك إزاء تراجع عدد المرافق المخصصة لمرحلة ما قبل المدرسة. وكررت الإعراب عن القلق بشأن عدم كفاية التمويل المخصص لنظام التعليم العام، وتدني رواتب المعلمين، ورداءة الهياكل الأساسية التعليمية. وأوصت لجنة حقوق الطفل أوكرانيا

بتوفير التمويل الكافي لنظام التعليم العام؛ وتوفير مزيد من المرافق الخاصة به في المناطق الريفية، وتحسين جودتها وفرص الوصول إليها؛ والتماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٣٤].

٥٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل إدراج حقوق الإنسان كمادة تثقيفية إلزامية في الصف التاسع، لكنها أعربت عن قلقها لأن المبادئ الأساسية للتعليم في الدولة الطرف لا تتضمن احترام حقوق الإنسان والتفاهم والتسامح بين الثقافات. وحثت اللجنة أوكرانيا على وضع خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١٣٥].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٥- لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدخال تعديلات على عدة قوانين تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقضي بزيادة تواؤم القوانين مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإقرار خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، الخاصة بخلق بيئة خالية من الحواجز للأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنه أشار إلى أن تنفيذ السياسات والقوانين التنظيمية المعتمدة لا يزال ضعيفاً لا سيما بسبب انعدام التمويل. وأوصى البرنامج أوكرانيا باعتماد البرنامج الوطني لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع نظم التأهيل، وضمان الإنفاذ السليم للقوانين[١٣٦].

٥٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة. وأسفت إزاء استمرار وجود عقبات تحول دون حصول الأطفال ذوي الإعاقة العقلية على التعليم كغيرهم من الأطفال، وإيداع كثير من الأطفال المعاقين في مؤسسات الرعاية[١٣٧]. وأوصت اللجنة أوكرانيا بوضع استراتيجية شاملة لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وإتاحة حصولهم على التعليم والخدمات الاجتماعية وغيرها شأنهم شأن الأطفال الآخرين، ضمن أسرهم ومجتمعهم، واعتماد التعليم الشامل لتعزيز اندماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع[١٣٨].

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير لحل المشاكل التي تواجهها الأقليات[١٣٩]. وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع القلق إلى ورود تقارير تزعم أن طائفتي الكريمشاكس والكارايتاس على وشك الانقراض. وحثت أوكرانيا على اعتماد تدابير خاصة لصون لغة هاتين الطائفتين وثقافتيهما وخصائصهما الدينية وتقاليدهما[١٤٠].

٥٨- وقالت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تزعم أن أقلية تتار القرم تواجه صعوبات تتعلق بمسائل منها عدم التمكن من حيازة الأرض

والحصول على فرص العمل، وعدم كفاية الفرص المتاحة للدراسة بلغتها الأم؛ وتعرضها لخطاب الكراهية؛ وعدم تمثيلها في المجال السياسي وعدم تمكنها من الوصول إلى سُبُل التقاضي، واستعادة الأملاك أو الحصول على تعويض عن المساكن الخاصة والأراضي الزراعية التي خسرتها هذه الأقلية عند ترحيلها. وأوصت المنظمة أوكرانيا بضمان إعادة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية إلى تتار القرم، وإعادة الممتلكات بوجه خاص[١٤١].

٥٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العقبات التي تحول دون حصول أطفال الروما وتتار القرم على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى[١٤٢]. وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها إزاء العدد المحدود من المواد التعليمية المتوفرة بلغة الروما والمخصصة لتعليم لغة هذه الطائفة وثقافتها، وإزاء ورود معلومات عن وضع أطفال الروما في صفوف خاصة. وأوصت أوكرانيا بأن توفر التعليم لأطفال الروما وتدرسهم لغتهم وثقافتهم[١٤٣].

٦٠- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع القلق إلى المشاكل المتعلقة بإصدار الوثائق الثبوتية لأفراد الروما وحثت أوكرانيا على إصدار هذه الوثائق لجميع أفراد الروما لتيسير حصولهم على العدالة والمساعدة القانونية والعمل والسكن والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم والخدمات العامة الأخرى[١٤٤]. وأبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة[١٤٥].

٦١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء وضع المواطنين الذين يعتبرون أنفسهم من الروثينيين نظراً لغموضه. وأوصت اللجنة أوكرانيا باحترام حق الأشخاص والشعوب في تحديد هويتها بنفسها، والنظر في وضع الروثينيين بالتشاور مع ممثليهم[١٤٦].

٦٢- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوكرانيا على اعتماد تشريع لحماية الشعوب الأصلية وضمان تطورها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي[١٤٧].

لام- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٣- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفريق الأمم المتحدة القطري التحسينات التي أُجريت على القانون الجديد المتعلق باللاجئين والأشخاص المحتاجين لحماية إضافية أو مؤقتة[١٤٨]، لكنهما أشارا إلى أوجه القصور التالية في القانون: '١' عدم توفير حماية إضافية للأشخاص الذين غادروا بلدانهم بسبب وجود تهديدات خطيرة تحيق بحياتهم أو سلامتهم البدنية أو حريتهم نتيجة تفشي العنف أو وقوع أحداث تخل بالنظام العام على نحو خطير؛ '٢' ترك هامش واسع للسلطات لرفض طلبات اللجوء في المرحلة الأولية من دراستها؛ '٣' تحديد مهلة زمنية قصيرة لاستئناف قرارات الرفض. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أوكرانيا باعتماد تعديلات على قانون اللاجئين كي يصبح متماشياً تماماً مع المعايير الدولية[١٤٩].

٦٤- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى المشاكل التالية فيما يتعلق بإعادة اللاجئين قسراً: '١' رفض طلبات اللجوء المقدمة من الأشخاص الموقوفين إدارياً في الكثير من الأحيان، بحجة افتقارها الواضح إلى أسس وجيهة، وترحيل هؤلاء الأشخاص في بعض الحالات، قبل الحصول على فرصة لاستئناف قرار الرفض و'٢' رفض السلطة المركزية المعنية بالبت في طلبات اللجوء في كثير من الأحيان، للطلبات المقدمة من الأشخاص الموقوفين في انتظار تسليمهم إلى دولة أخرى لافتقارها الواضح إلى أسس وجيهة[١٥٠]. وأوصت المفوضية أوكرانيا بضمان حماية الأشخاص الموقوفين إدارياً والموقوفين المطلوب تسليمهم إلى دولة أخرى من خلال السماح لهم باجتياز جميع مراحل إجراءات تحديد مركز اللاجئ وتقييم مدى حاجتهم للحماية الدولية[١٥١] تقييماً دقيقاً.

٦٥- وأعربت المفوضية عن قلقها أيضاً إزاء ما يلي: (أ) عدم تمتع إدارة شؤون اللاجئين بقدر كاف من الاستقلالية وعدم تحكمها بالميزانية المرصودة لها؛ (ب) ضرورة توقيع القرارات المتعلقة بمركز اللاجئ/الحماية الإضافية من قبل عدة موظفين غير مدربين على البت في مركز اللاجئ؛ (ج) حرمان ملتمسي اللجوء، في بعض الأحيان، من مباشرة إجراءات اللجوء ما لم يحضروا بأنفسهم مترجمين فوريين لأن الحكومة لا توفر خدمات الترجمة الفورية[١٥٢].

٦٦- وأوصت المفوضية أوكرانيا بضمان احترام المعايير الدولية في إجراءات تحديد مركز اللاجئ من خلال جملة أمور بينها منح إدارة شؤون اللاجئين الاستقلالية الكافية وتزويدها بالموارد اللازمة لاتخاذ قرارات سديدة استناداً إلى مقابلات وتقييمات متعمقة يجريها موظفون مدربون تدريباً جيداً[١٥٣]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة[١٥٤].

٦٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن عدد المراكز المتوفرة لإيواء اللاجئين وملتمسي اللجوء لا يكفي وتمويلها لا يفي بالغرض. وأوصت أوكرانيا بافتتاح مراكز إيواء مؤقتة إضافية، ولا سيما في كييف وكاريكيف، وتقديم المساعدة لمن لا يمكن إيواؤه[١٥٥].

٦٨- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء القيود المفروضة على إجراءات اللجوء بالنسبة لملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والأطفال الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتية واحتجاز غير المصحوبين منهم وترحيلهم[١٥٦]. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً، بأن السلطات لا تُعيِّنُ في كثير من الأحيان، ممثلين قانونيين للأطفال غير المصحوبين مما يحول دون استفادتهم من إجراءات اللجوء. وأوصت لجنة حقوق الطفل أوكرانيا بتعيين محام على وجه السرعة لملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين لتتسنى لهم الاستفادة من إجراءات اللجوء والمساعدة والحماية، وبضمان عدم سلب حرية أي طفل لاجئ أو ملتمس للجوء[١٥٧]. وأوصت كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري أوكرانيا بضمان تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد للأطفال المولودين في أوكرانيا لأبوين من ملتمسي اللجوء[١٥٨].

ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٩- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى وجود عدة صعوبات حتى الآن، في مجال حماية حقوق الملكية، منها طول المدة التي يستغرقها إجراء تسجيل ملكية الأراضي وتأخر إنفاذ القرارات التي تصدرها المحاكم بشأن حقوق ملكية الأراضي. وأوصى البرنامج أوكرانيا بتحسين إجراء تسجيل حقوق الملكية ونقلها من خلال تحديد مهلة زمنية لكل إجراء وفرض رسوم ثابتة منخفضة، واستخدام الحاسوب في حفظ سجلات الأراضي؛ وتنظيم نزع ملكية الأراضي على أساس الضرورة العامة لكي يكون هذا الإجراء متماشياً تماماً مع الدستور والمعايير الدولية[١٥٩].

٧٠- وذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه بالرغم من وجود ضمانات قانونية تتعلق بالحقوق البيئية فإن هذه الحقوق لا ينظر إليها حتى الآن، باعتبارها من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. وفضلاً عن ذلك، يشكل عدم رصد تنفيذ الاتفاقات الدولية وضعف مستوى الوعي العام بشأن الحقوق البيئية وتجربة المحاكم المحدودة في قضايا البيئة عائقاً دون إعمال الحقوق البيئية. وأوصى البرنامج أوكرانيا بضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية البيئة[١٦٠].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Ukraine from the previous cycle A/HRC/WG.6/2/UKR/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on Communications
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] CRC/C/OPAC/UKR/CO/1, para. 4.

[4] A table in the previous UPR compilation contained the following information under Recognition of specific competences of treaty bodies: Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art.

1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

[5] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Ukraine before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 10 March 2008 (A/62/729) sent by the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations addressed to the President of the General Assembly. See http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/62/729&Lang=E.

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[8] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[9] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[10] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[11] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[12] ILO Convention No. 169 (1989) concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

[13] ILO Convention No. 189 (2011) concerning Decent Work for Domestic Workers.

[14] CEDAW/C/UKR/CO/7, para. 49, CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 91 and CERD/C/UKR/CO/19-21, para. 23.

[15] CERD/C/UKR/CO/19-21, paras. 16 and 23.

[16] UNHCR submission, p. 6; CERD/C/UKR/CO/19-21, para. 20 (d) and CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 38 (b).

[17] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 49.

[18] Ibid., para. 9.

[19] Ibid., para. 14.

[20] A/HRC/10/21/Add.4, para. 98(v).

[21] Ibid., para. 98(b).

[22] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.

[23] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A:

Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[24] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture.

[25] See http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/UA/Ukraine_Implementation.pdf.

[26] CCPR/C/UKR/CO/6, para. 20.

[27] CAT/C/UKR/CO/5, para. 28.

[28] Letter dated 20 December 2011 from CAT to Permanent Mission of Ukraine in Geneva, see http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/ReqInfoUkraine38.pdf.

[29] CEDAW/C/UKR/CO/7, para. 51.

[30] CERD/C/UKR/CO/19-21, para. 30.

[31] CAT/C/47/D/353/2008.

[32] CCPR/C/102/D/1412/2005 and CCPR/C/102/D/1535/2006.

[33] CAT/C/46/2, para. 111. See also http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/spt_visits.htm.

[34] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[35] A/HRC/10/21/Add.4.

[36] A/HRC/19/58/Rev.1, para. 612.

[37] OHCHR Report 2010, p. 96 and OHCHR Report 2011, p. 154. , see http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2010/web_version/ohchr_report2010_web/index.html#/home and http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2011/web_version/ohchr_report2011_web/allegati/24_Europe.pdf.

[38] See OHCHR Report 2011, p. 329 (see note 38 above).

[39] CERD/C/UKR/CO/19-21, para. 5. See also CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 90 and UNCT submission, p. 6.

[40] CEDAW/C/UKR/CO/7, para. 24.

[41] Ibid., para. 23, see also CEDAW/C/UKR/CO/7, para. 42.

[42] Ibid., para. 34.

[43] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2011, Ukraine, doc. No. (ilolex): 062011UKR100, first paragraph.

[44] CEDAW/C/UKR/CO/7, para. 17.

[45] Ibid., para. 19.

[46] UNDP submission, p. 2.

[47] CEDAW/C/UKR/CO/7, para. 21.

[48] CERD/C/UKR/CO/19-21, paras. 3(e) and 4.

[49] Ibid., para. 6.

[50] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 27.

[51] UNCT submission, p. 5.

[52] CERD/C/UKR/CO/19-21, para. 12. See also CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 27.

[53] A/HRC/7/14/Add.2, para. 74.

[54] CERD/C/UKR/CO/19-21, para. 22.

[55] Ibid., para. 10, see also CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 28 (a).

[56] UNICEF submission, pp. 2-3.

[57] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 28.

[58] Ibid., para. 41.

[59] A/HRC/10/21/Add.4, para. 26.

[60] Letter dated 20 December 2011 from CAT to Permanent Mission of Ukraine in Geneva, p. 1 (see note 29 above).

[61] A/HRC/10/21/Add.4, para. 98 (c).

[62] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 42 (c).
[63] A/HRC/10/21/Add.4, p. 3 and para. 24.
[64] Ibid., p. 3 and para. 40.
[65] Ibid., paras. 62-63.
[66] WHO submission, p. 4.
[67] Ibid., pp. 4-5.
[68] CEDAW/C/UKR/CO/7, para. 26.
[69] UNDP submission, pp. 2-3.
[70] UNICEF submission, p. 3.
[71] CEDAW/C/UKR/CO/7, paras. 27 and 29.
[72] UNDP submission, p. 3.
[73] CRC/C/UKR/CO/3-4, paras. 50-51.
[74] Ibid., paras. 78-79.
[75] Ibid., paras. 41-42.
[76] Ibid., paras. 74-75, see also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation Concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Ukraine, doc. No. (ilolex): 062010UKR138, third paragraph.
[77] CRC/C/UKR/CO/3-4, paras. 76-77.
[78] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation Concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Ukraine, doc. No. (ilolex): 062010UKR182, first to third paragraphs.
[79] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 80.
[80] UNCT submission, p. 6.
[81] CEDAW/C/UKR/CO/7, para. 31.
[82] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 81.
[83] A/HRC/10/21/Add.4, para. 98 (h).
[84] Letter dated 20 December 2011 from CAT to Permanent Mission of Ukraine in Geneva (see note 29 above), p. 3.
[85] A/HRC/10/21/Add.4, paras. 34 and 98(g).
[86] Ibid., p. 2.
[87] Ibid., para. 98(d).
[88] Ibid., para. 84.
[89] UNCT submission, p. 1 and UNICEF submission, p. 3.
[90] CRC/C/UKR/CO/3-4, paras. 84-86.
[91] A/HRC/10/21/Add.4, para. 98(u).
[92] Ibid., paras. 48 and 51.
[93] Letter dated 20 December 2011 from CAT to Permanent Mission of Ukraine in Geneva (see note 29 above), pp. 1 and 2.
[94] A/HRC/10/21/Add.4, paras. 98 (k) and (n).
[95] UNCT submission, pp. 2-3.
[96] CEDAW/C/UKR/CO/7, paras. 40-41, see also CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 26.
[97] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 26.
[98] Ibid., para. 36.
[99] Ibid., para. 38.
[100] Ibid., paras. 44 and 46.
[101] UNICEF submission, pp. 3-4; see also UNCT submission, p. 4.
[102] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 47.
[103] Letter dated 20 December 2011 from CAT to Permanent Mission of Ukraine in Geneva (see note 29 above), p. 3.
[104] A/HRC/7/14/Add.2, para. 73.
[105] Ibid., para. 71.
[106] A/HRC/16/44/Add.1, para. 2331.
[107] A/HRC/19/55/Add.2, para. 379.
[108] UNDP submission, p. 2.
[109] CEDAW/C/UKR/CO/7, para. 32.
[110] Ibid., para. 33.
[111] UNDP submission, p. 2.

[112] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation Concerning Protection of Wages Convention, 1949 (No. 95), 2011, Ukraine, doc. No. (ilolex): 062011UKR095, first and second paragraphs.
[113] CEDAW/C/UKR/CO/7, paras. 36-37.
[114] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 64.
[115] UNICEF submission, p. 2.
[116] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 18, see also para. 65.
[117] Ibid., para. 54.
[118] WHO submission, p. 2.
[119] CEDAW/C/UKR/CO/7, para. 38.
[120] WHO submission, p. 5.
[121] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 31.
[122] UNICEF submission, p. 4.
[123] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 56.
[124] Ibid., paras. 60-61.
[125] Ibid., para. 62.
[126] UNICEF submission, pp. 4-5.
[127] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 63.
[128] UNCT submission, p. 8.
[129] WHO submission, pp. 2-3.
[130] Ibid., p. 3.
[131] Ibid., p. 3.
[132] A/HRC/17/25/Add.1, paras. 323-326 and A/HRC/19/44, p. 155.
[133] A/HRC/19/44, p. 155.
[134] CRC/C/UKR/CO/3-4, paras. 66-67.
[135] Ibid., paras. 68-69. See also CRC/C/OPAC/UKR/CO/1, para. 18.
[136] UNDP submission, pp. 3-4.
[137] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 52.
[138] Ibid., paras. 53 and 67 (c).
[139] Ibid., para. 89.
[140] CERD/C/UKR/CO/19-21, para. 18.
[141] Ibid., para. 17.
[142] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 89.
[143] CERD/C/UKR/CO/19-21, para. 14.
[144] Ibid., para. 15.
[145] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 35.
[146] CERD/C/UKR/CO/19-21, para. 19.
[147] Ibid., para. 16.
[148] UNHCR submission, p. 2 and UNCT submission p. 1.
[149] UNHCR submission, pp. 4-5 and UNCT submission p. 5.
[150] UNHCR submission, pp. 2-3.
[151] Ibid., p. 5.
[152] Ibid., p. 3.
[153] Ibid., p. 5.
[154] CERD/C/UKR/CO/19-21, para. 20. See also Ibid., para. 3.
[155] Ibid., para. 21.
[156] CRC/C/UKR/CO/3-4, para. 72.
[157] Ibid., para. 73.
[158] Ibid., para. 73 and CERD/C/UKR/CO/19-21, para. 20.
[159] UNDP submission, pp. 4-5.
[160] Ibid., p. 5.